لا يكون الا من الاموال الثلثة د قالا منها من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه اي من الابل في شبه
العمد ارباع يعني الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت
لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جذعة خمس وعشرون
وهي الدية المغلظة نقل في غاية البيان عن شرح القدوري ان تغليظ
الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري والمغيرة
بن شعبة ثم اختلفوا في كيفية التغليظ فعندنا اي عند ح وابي يوسف ما ذكر
ههنا وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها د في الخطاء عطف على شبه العمد اي
الابل في الخطاء اخماس منها اي من المذكورات الاربع ومن ابن مخاض
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة و
عشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه فاخذنا بذلك وكفارته
ما ذكر في النص وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه صيام شهرين ولاء ولا
يصح الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير توقف بالتوفيق الى النص و
الجنين اذ لم يعرف حيوته ولا سلامته ويصح رضيع احد ابويه مسلم لانه
مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس
وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي ع
والذمي فيها اي الدية كالمسلم لقوله ع م دية كل ذي عهد في عهده الف دينار
وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما د في النفس هو وما عطف عليه خبر
لقوله الاتي دية والمارن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف و
الذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت
ولم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت د دية اعلم ان الجاني ان فوت
في الاطراف جنس منفعة على الكمال او ازال ما قصد في الادمي من كمال الجمال
ان يجب عليه كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه
تعظيما للادمي اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان
والانف وقضى عمر رضي الله عنه لرجل [illegible] على رجل باربع ديات بضربة واحدة
وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كذا كل ما في البدن

والشفتين

في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والاذنين
والانثيين د ثدي المرأة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة
وفي احدهما نصفها كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما
كتبه النبي ع م لعمرو بن حزم ر م وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
ولان في تفويت الاثنين منها تفويت النصف فيجب نصف الدية وكذا
اشفار العينين حيث يجب في كلها دية كاملة وفي الاثنين منها نصفها
وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لما ذكر وفي كل اصبع يد
او رجل عشرها لقوله ع م في كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل
ثلثة ففي احدها ثلث دية اصبع لانها ثلثها وفي نصفها اي نصف دية اصبع
لو فيها مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو نظير انقسام اليد على الاصابع
كما في كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل
لقوله ع م في حديث ابي موسى الاشعري وفي كل سن خمس من الابل ومن
الدراهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة
اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب اثنان وثلثون سنا وفي اتلاف
كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تصير كالهالكة معنى
وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت
بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا
بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول
وان اريد ذلك بطريق التبرع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة ان عدد الاسنان
وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاضراس وهي اسنان الحلم قد لا تنبت
لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد
المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط
سن بطل منفعتها بالكلية ونقص منفعة السن التي تقابلها ونقص منفعة
المضغ وان ذهب النصف الاخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر و
مجموعها نصف العشر وفي عضو زال نفعه بضرب دية كيد شلت وعين

جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احدهما تفويت

الحلم يعني بعد الاحتلام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1